اذ التقصير المنتفى للاستمتاع لا تؤمر به وظاهره وان كانت خلية لانها
قد تريد التزوج في الحال وانما لومنعها الزوج او السيد من ذلك امتنع
عليها لانه غير مشروع لها وقد يؤخذ من كراهة القزع ان تقصير الرجل
جميع راسه افضل من حلق بعضها ولهذا لم يؤمر بحلق البعض في العمرة
والبعض في الحج وهل حلق البعض افضل ام تقصيره فيه نظر ولو كان
براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض لشعرها لم يسقط عنه الحلق ولا
يجزيه الفدية عنه بل يجب عليه الصبر الى الامكان بخلاف من لا شعر
براسه لحلقه او غيره فلا شئ عليه من حلق او فدية لكن يستحب امرار
الموسي على راسه ومحله في الرجل كما قاله الاذرعي بخلاف المراة والخنثى
قال لان الحلق ليس بمشروع لها انتهي يعني وهذا بدله فيختص بالرجل
كالمبدل فليتامل قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من شاربه
او شعر لحيته شيا كان احب الي ليكون قد وضع من شعر راسه لله تعالي
والحق المتولي كما في شرح المهذب بالشارب واللحية كل ما يؤمر بازالته للنظافة
كتقليم الاظفار ولا يختص ندب ذلك بمن لا شعر براسه بل يندب
للحالق ايضا كما صرح ببعضه القاضي حيث جعل من اداب الحلق ان ياخذ
من شاربه وصاحب الخصال حيث جعل منها ان ياخذ من ظفر عند فراغه
ويندب للمقصر ايضا كما صرح به القاضي وانما خص الشافعي رضي الله تعالي
عنه بمن لا شعر براسه لانه اكد في حقه من غيره كما اشار اليه بقوله
ليكون قد وضع الي اخره ولو كان براسه شعرة او شعرتان وجب ازالتها
كما قاله في البيان ولو كان ببعض راسه شعر دون باقيها استحب كما قاله
الاسنوي مع حلق بعضها امرار الموسي علي باقيها قال للمعني الذي قالوه وهو

التشبه

التشبه بالحالقين انتهي وهو صحيح ثم راين بعض مشايخنا يعترض عليه
بلزوم الجمع بين الاصل والبدل كالتيمم بعد الوضوء فانه جمع بينهما من وجه
من الماء ما لا يكفيه حيث غسل بعض الاعضاء وتيمم عن الباقي لان الغرض
لا يقاس به النقل وبانه ليس في ذلك تشبيها بالحالقين لانه منهم وبانه
يلزم علي ذلك انه يبني لمن اقتصر علي التقصير امرار الموسي علي راسه
وعندي ان الاعتراض عليه بهذه الامور ليس في محله اما الاول فلانه
ليس في حلق البعض وامرار الموسي علي البعض الاخر جمع بين الاصل
والبدل لان الاصل الذي هو الحلق لم يوجد في محل الامرار حتي يلزم ذلك
الجمع بل الذي هو فيه هو الاقتصار علي الاصل في موضع والاقتصار
علي البدل في اخر ونظير ذلك غسل بعض الاعضاء والتيمم عن الباقي
وليس في هذا جمع بين الاصل والبدل كما زعمه المعترض بخلاف التيمم
بعد الوضوء ولو سلم فلا نسلم ان مثل هذا الجمع يمتنع والاحوال يكفينا
في مقام الجواب وقوله لان الغرض لا يقاس به النقل مجرد دعوي لا تكفي للغرض
في مقام الاستدلال واما الثاني فلانه قطعا ليس من الحالقين بالنسبة
لذلك البعض الذي لا شعر عليه والغرض التشبيه بهم فيه مطلقا واما
الثالث فان اراد بامرار الموسي علي راس المقصر امراره علي وجه الحلق
فلا شك في ندبه لان طلب الحلق لا يسقط بالتقصير كما هو ظاهر وان اراد
مجرد امراره بحيث لا يزول معه شعر فالمزوم الذي ادعاه ممنوع لانه
انما اكتفي له لذلك في حق من لا شعر براسه كصغير ونحو انه لا يمكن غيره ولا كذلك
ما نحن فيه ولو حلق له راسان قال الزركشي من له حلق احدهما في الحج
والاخر في العمرة هذا اكمله اذا لم يؤخر الحلق فان اخره في وقته وجب حلق
جميع راسه ولا يجزيه التقصير ولا غيره مما ذكر كما قاله في اصل الروضة قال